



**COMMITTEE
FOR JUSTICE**

منهجية مشروع



مراقبة الانتهاكات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان

منهجية مشروع مراقبة أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان

يتم تعريف "المدافعين عن حقوق الإنسان" عالمياً بالاستناد لإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان كـ"أفراد أو مجموعات تعمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً أو حمايتها أو السعي إلى حمايتها وإعمالها بالوسائل السلمية"¹، وقد كفل الإعلان حرية وحق كل الأشخاص في الدفاع عن حقوق الإنسان بكل الطرق السلمية سواء من خلال الالتقاء أو التجمع أو تشكيل منظمات أو جماعات أو روابط غير حكومية والانتساب إليها، والاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية.

وأسبغ الإعلان عبر مواده حماية إضافية على فئة "المدافعين عن حقوق الإنسان"؛ وذلك بتحميل الدول والحكومات المحلية مسؤولية سلامتهم أثناء قيامهم بنشاطهم السلمي، وتمكينهم من حقهم في:

- السعي لحماية حقوق الإنسان، وإعمالها على المستويين الوطني والدولي.
- ممارسة حقوق الإنسان بشكل فردي أو بالاشتراك مع الآخرين.
- تشكيل الجمعيات والمنظمات المستقلة.
- السعي للحصول على المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتلقيها، والاحتفاظ بها.
- تطوير ومناقشة أفكار ومبادئ حقوق الإنسان.
- تقديم انتقادات للهيئات والمؤسسات والمنظمات الحكومية المعنية بالشأن العام؛ لتحسين أداؤها، ولفت الانتباه إلى أي جانب من جوانب عملها قد يعيق إعمال حقوق الإنسان.
- تقديم الشكاوى حول السياسات والأفعال الرسمية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومراجعة هذه الشكاوى.
- عرض وتقديم المساعدة القانونية المؤهلة مهنيًا أو غيرها من النصائح والمساعدات للدفاع عن حقوق الإنسان.
- حضور الجلسات العامة، والإجراءات، والمحاكمات؛ من أجل تقييم أمثالها للقانون الوطني والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.
- الوصول دون عوائق إلى المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، والتواصل معها.
- الحماية الفعالة بموجب القانون الوطني في الرد أو الاعتراض - بالوسائل السلمية-، على الأفعال أو الانتهاكات المنسوبة إلى الدولة؛ والتي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان.
- التماس الموارد، وتلقيها، والاستفادة منها؛ لغرض حماية حقوق الإنسان.

وكان اعتماد هذه الوثيقة بمثابة نقطة تحول في تطور نظام حقوق الإنسان عالمياً؛ لكونها خطوة غير مسبوقة تتجاوز مبدأ حماية الضحايا وحقوقهم، إلى حماية الفاعلين المهمين بتعزيز هذه الحقوق. هذا وبالرغم من أن الإعلان لم يعرف صراحة مصطلح «المدافع عن حقوق الإنسان» ولا يذكره²، حتى عام 2004؛ حين أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وثيقة رقم 29 بعنوان "المدافعون عن حقوق الإنسان - حماية الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان"، كتكملة للإعلان الأول وتسمية وتوضيح للمصطلح، وأعدت الوثيقة تأكيد الصياغة العامة في تعريف المدافعين عن حقوق الإنسان بكونها غير مقتصرة على الممتننين بها فقط، وشددت على أن معايير: كالنوع الاجتماعي أو العمر أو المؤهلات المهنية أو مقدار الوقت المخصص لنشاط حقوق الإنسان أو وجود لقب رسمي «ناشط في مجال حقوق الإنسان» أو «منظمة حقوق الإنسان»، هي معايير لا صلة لها بتسمية المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن ما يحدد ماهية "المدافع عن حقوق الإنسان" هو طبيعة العمل الحقوقي الذي يمارسه، وأضافت الوثيقة كذلك حدًا أدنى من الاشتراطات التي يجب أن تتوافر في المدافع الحقوقي، وهي: (1) الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها (2) القيام بذلك بطريقة سلمية غير عنيفة (3) عدم الاعتقاد بأن أيًا من حقوق الإنسان يمكن تجاوزها أو رفضها³.

¹ <https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/declaration-right-and-responsibility-individuals-groups-and>

² Jaraisy, R. and Feldman, T. 2013. Protesting for Human Rights in the Occupied Palestinian Territory: Assessing the Challenges and Revisiting the Human Rights Defender Framework. Journal of Human Rights Practice, 5(3): 421-35.

³ OHCHR. 2004. Human Rights Defenders: Protecting the Right to Defend Human Rights. Fact Sheet No. 29.

كما رددت وثائق إقليمية أخرى المصطلح وتعريفاته بذات طريقة الإعلان العالمي، أبرزها؛ إرشادات الاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، التي نصت على تعريفهم بـ"الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع التي تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وأن نطاق الحقوق التي يحميها المدافعون يشمل الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الجماعات المهمشة والضعيفة"⁴، كذلك توجد التعريف في بعض القوانين المحلية، مثل؛ المرسوم الرئاسي البرازيلي 200758/6,044، والذي جاء بنفس المضمون.⁵

وأحياناً ما كانت هناك محاولات لتضييق نطاق تعريف المدافعين عن حقوق الإنسان لا سيما في القوانين المحلية، وهو ما لاحظته مؤسسة Protectional International خلال دراسة محلية أجرتها في عدة دول، مثل؛ كولومبيا حيث لا يستطيع المدافعون عن حقوق الإنسان المشتركين في تدريس حقوق الإنسان في المراكز التعليمية الوصول إلى برامج الحماية، كما يستثني التشريع المكسيكي المنظمات غير الحكومية غير المسجلة من الاعتراف الحكومي بكونهم مدافعين، وفي نيبال؛ يمكن أن تستبعد مدونة قواعد سلوك المدافعين عن حقوق الإنسان بعض فئات المدافعين لأسباب ومعايير مختلفة⁶، هذا التضييق في بعض الأحيان، وانعدام التعريف في أحيان أخرى هو من أشد عوامل الخطر على المدافعين؛ لكونه قد يؤدي إلى استبعاد بعض المدافعين عندما لا ترغب بعض المؤسسات أو الحكومات في إدراجهم⁷، ونظراً للقيمة المحتملة لعلامة المدافع عن حقوق الإنسان، ومستوى الحماية الدولية التي قد يقدمها، خاصةً للمجموعات المهمشة والمعرضة للخطر التي تتحدى الدول والنخب، من المهم الالتزام بالتصور الواسع للمصطلح وأساسه المنطقي الأساسي؛ بأن أي شخص يمكن أن يكون مدافعاً عن حقوق الإنسان.⁸

وتبني "كوميتي فور جستس" المعايير العالمية المذكورة سلفاً في إطلاق وصف "المدافعين عن حقوق الإنسان"، حيث سيقوم المشروع بدعم من يتعرضون للاضطهاد أو الاحتجاز أو الملاحقة والمضايقات الأمنية بناءً على نشاطهم الحقوقي السلمي في الدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، سواء كانوا ممتننين ومنتسبين لكيانات منظمة أو مستقلين ما دامت تنطبق عليهم المعايير من المحامين والصحفيين والباحثين والنشطاء الحقوقيين والعماليين والمدافعين عن الحق في عدم التعرض للتمييز بناءً على النوع الاجتماعي والميول الجنسية والمدافعين عن الحق في حرية الرأي والفكر والعقيدة، وسيتناول الملف أي انتهاكات ومضايقات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان؛ كالملاحقات الأمنية والقضائية بحق المدافعين والمنظمات الحقوقية وقيادتها، تهديد المدافعين وترهيبهم ومنعهم من مواصلة عملهم ونشاطهم، حبس المدافعين واتهامهم بتهمة الإرهاب وملاحقتهم بالتشهير والوصم، وتقييد حرية حركة المدافعين ومنعهم من السفر ومصادرة جوازات السفر وخلافه.

كما سيتم العمل على مخرجات الملف المختلفة من تقارير ودراسات بحثية ورصدية ونشرات وبيانات إعلامية باتباع منهجية بحث تقوم على الرصد الميداني والإعلامي، والمقابلات والشهادات الموثقة مع فاعلين في المجال الحقوقي أو ذويهم، والبحث المكتبي في المواثيق والقوانين الدولية والإقليمية والمحلية وكذلك المنشورات الحقوقية والأكاديمية.

⁴ European Union. 2004. Ensuring Protection: European Union Guidelines on Human Rights Defenders.

https://eeas.europa.eu/sites/eeas/files/eu_guidelines_hrd_en.pdf

⁵ Pereira Terto Neto, U. 2016. Law and the Protection of Human Rights Defenders. oaji.net/pdf.html?n=2016/3528-1469499867.pdf.

⁶ Protection International. 2011. Protection of Human Rights Defenders: Best Practices and Lessons Learnt.

<http://protectioninternational.org/publication/protection-of-human-rights-defenders-best-practices-and-lessons-learnt/>. <http://focus.protectionline.org/files/2012/03/chapter-three.pdf>


⁷ Ibid, 2011.

⁸ Polina Malkova, Exploring the Term 'Human Rights Defender' through the Lens of Professionalisation in Human Rights Practice: A Case-Study of Russia, University of York, January 2018.






COMMITTEE FOR JUSTICE

 Chemin de Balexert 7
1219 Chatelaine
Switzerland

 +41 22 940 35 38

 oc@cfjustice.org

 www.cfjustice.org

  [@cfjusticeorg](https://www.facebook.com/cfjusticeorg)